ضمانات حماية حقوق المرأة وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة (اتفاقية سيداو)

Guarantees for the protection of women's rights in accordance with the International Convention on Women's Rights (CEDAW)

د. عادل علي جبران
قسم القانون
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية– ليبيا

Dr .Adel Ali Jubran.
Department of Law.
Faculty of Sharia and Law.
Alasmarya Islamic University- Libya.

البريد الإلكتروني: adeljbran1@gmail.com

تاريخ تسليم البحث للمجلة 2024/07/04م تاريخ قبول البحث 2024/08/03م

ملخص البحث:

يعد من أهم ضمانات حقوق المرأة احترام قوانين الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم مخالفة النظام القانوني والقضائي الداخلي في أي دولة لما جاءت به تلك الاتفاقيات من أحكام.

فالاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة 1965م، تضع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بواجبها اتجاه التزاماتها الدولية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية الواجبة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نطاق إقليمها، وهذا يعني أن دساتير الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تنص على المساواة التامة بين جميع المواطنين كما تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن دساتيرها معالجات لكافة القضايا التي قد تكون عائقاً نحو التزامها بتعهداتها في هذا الشأن وذلك من خلال وضع نصوص دستورية تلزم هيئاتها التشريعية والقضائية والإدارية باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع كل تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

إلا أنه بفعل عدة عوامل داخلية وخارجية مختلفة أصبحت المبادئ والأحكام التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية مستقرة في فكر المجتمع الدولي بكونها قواعد عالمية لازمة التطبيق، وأن الدول لحظة إصدارها للقوانين تستهدي بتلك المبادئ والأحكام، وحتى تكون المبادئ التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية لابد من أن تندمج ضمن هذه النظم بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام القضاء المحلي، وحتى يكون لأحكام القانون الدولي فاعلية في ضمان حقوق الإنسان يجب أن تضمن القواعد الدستورية المحلية لهذه الأحكام أفضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة لها واللاحقة عليها.

إلا أن مسألة اندماج الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في النظم والقوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع للنظام القانوني لكل دولة وهو بذاته انعكاس للفكر السياسي والاجتماعي السائد فيها؛ فبعض الدول تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، بينما تنص دساتير دول أخرى على اندماج المعاهدات في القوانين والنظم الداخلية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة – اتفاقية سيداو – الاتفاقيات الدولية.

Abstract:.

One of the most important guarantees for women's rights is that countries' laws respect international agreements related to human rights and that the internal legal and judicial system in any country does not violate the provisions of those agreements.
The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, issued in 1965 AD, places the responsibility of the States Parties to the Convention to fulfill their duty towards their international obligations by taking all necessary legislative and administrative measures to eliminate all forms of racial discrimination within their territory. This means that the constitutions of the States Parties to the Convention must It stipulates complete equality among all citizens. States Parties also undertake to ensure that their constitutions address all issues that may be an obstacle to their commitment to their obligations in this regard, by establishing constitutional texts that oblige their legislative, judicial and administrative bodies to take the necessary measures to prevent all discrimination on the basis of race, gender or... Language or religion.

However, due to several different internal and external factors, the principles and provisions contained in that agreement became stable in the thinking of the international community as being universal rules that must be applied, and that countries, at the time of issuing laws, are guided by those principles and provisions, and so that the principles included in those agreements are applied in legal systems. The Ministry of Interior must be integrated within these systems so that it becomes an integral part of the legislation applicable before the local judiciary. In order for the provisions of international law to be effective in guaranteeing human rights, the local constitutional rules for these provisions must guarantee the priority of application over the national laws that precede and follow them.
However, the issue of integrating international conventions concerned with human rights into internal systems and laws is one of the issues that is subject to the legal system of each country and is itself a reflection of the prevailing political and social thought in it. Some countries' constitutions recognize the principle of self-incorporation of international treaties into internal law, while the constitutions of other countries stipulate the integration of treaties into internal laws and regulations.

Keywords: **Women's rights - CEDAW - international agreements**

مقدمة:

قضية حقوق المرأة من أهم القضايا التي شغلت العالم في الوقت الماضي والحاضر، لذا طرحت قضية المرأة منذ مطلع القرن العشرين في مرات عدة في تواريخ متباعدة لإزالة أشكال التمييز ضدها، والعمل على تثبيت مساواة حقوقها مع الرجل.

والحديث عن حقوق المرأة لا ينتهي، وأن الفكر الإنساني قديمه وحديثه قدَّم للبشرية مفاهيم وإعلانات ومواثيق لإعطاء المرأة حقوقها باعتبارها زوجة وأماً وأختاً وبنتاً.

إلا أن الفكر الإنساني للمرأة ورغم ما أحرزه من تقدم حتى الآن كان أخطر ما حدث عبر التاريخ وهو طرح مفاهيم كثيرة لحقوق المرأة والعمل بنقيضها، ولا يزال همُّ المرأة العام في جميع المجتمعات البشرية هو كيفية حصولها على حقوقها سواء كان ذلك المجتمع شرقياً أو غربياً.

وذلك أن مشكلة المرأة عبر الحضارات هي عدم حصول المرأة على حقوقها، فقد مارست سائر المجتمعات القديمة عبودية المرأة وما تحصلت عليه المرأة في ظل الشرائع اليهودية والنصرانية من نصوص تعزز كيفية حصولها على حقوقها والاعتراف بمساواتها بأخيها الرجل باعتبارها إنسان له جميع حقوق الإنسانية، ومن ثم فهي لم تحصل على حقوقها.

إذ يعد هذا الموضوع من قضايا الساعة؛ فقد ارتفعت الصيحات المنادية بحقوق الإنسان في أوروبا أثناء أعقاب الثورة الفرنسية 1789م، حين طالبت بعض العناصر النسائية بتحرير المرأة، الأمر الذي ترتب عليه الدعوة إلى إعلان حقوق المرأة كمعادلة لإعلان حقوق الإنسان، وقد انتقلت هذه الصيحات إلى الوطن العربي من مصر حيث كانت من الرواد الأوائل الذين شغلوا بقضية المرأة وتحريرها.

أهمية البحث:

المرأة تعد نصف المجتمع وشريحة مهمة من شرائحه حيث تهدف هذه الدراسة لمحاولة توعية المرأة وما تتميز به المرأة من خصوصية للانضمام في جميع مجالات الحياة.

وتأتي أهمية الدراسة كذلك محاولة معرفة حقوق المرأة في القانون الدولي والمواثيق الدوليـــــة "اتفاقية سيداو" وذلك من خلال الحلول التي وضعتها هذه الاتفاقية.

منهج البحث:

سنعتمد في الدراسة على المنهج الوصفي مع عدم الاخلال بالمنهج التحليلي لمعرفة أوجه القصور التي غابت عن القانون الدولي مقارنة بالاتفاقيات الدولية.

إشكالية البحث:

ما هي ضمانات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي لا سيما اتفاقية "سيداو" وبروتوكولها الاختياري؟ وما انعكاس ذلك على الواقع؟

خطة البحث:

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لحماية حقوق المرأة في ظل الاتفاقية بذاتها.

الفرع الأول: التدابير التشريعية المنبثقة عن الاتفاقية.

الفرع الثاني: تدابير اللجان المعنية المنبثقة عن الاتفاقية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية حقوق المرأة في ظل البروتوكول الاختياري.

الفرع الأول: أعمال اللجان التمهيدية التابعة للبروتوكول الاختياري.

الفرع الثاني: أعمال اللجان النهائية التابعة من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لحماية حقوق المرأة في ظل الاتفاقية بذاتها

الاعـتراف بحقـوق المـرأة في القـانون الـدولي لابـد مـن تـوافر مجموعـة مـن الضـمانات الـتي تحقـق احـترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أيا كان جنسه أو لونه أو دينه، الأمر الذي يحقق التوازن داخل الدول والمجتمعات ويكفل إمكانية توجيه جهود الفرد وطاقاته الوجهة التي تحقق الخير حكاماً كانوا أو محكومين، وأن وسيلة وغاية تلك الضمانات هي تحقيق العدل وتطبيق مبدأ المساواة بين مختلف المواطنين.

والمساواة بين الرجل المرأة هي وسيلة تحققها ضمانات حماية حقوق المرأة وتوقيع العقاب على كل من ينتهك حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التدابير التشريعية المنبثقة عن الاتفاقية

ألقت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على عاتق جميع الدول بأن تلتزم باتخـاذ كافـة التـدابير المناسـبة بمـا فيهـا التـدابير التشـريعية مـن أجـل تغـير أو إبطـال القـائم مـن القـوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تُشكِّل تمييزاً ضد المرأة[1]، وقد نصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بقولها:" تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

1. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
2. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحضر كل تمييز ضد المرأة.
3. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.
4. الامتناع عن الاطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .
5. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
6. اتخـاذ جميـع التـدابير المناسـبة بمـا في ذلـك التشـريع لتعـديل أو إلغـاء القـوانين والأنظمـة والممارسـات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
7. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[2].

أوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الدوليـــة للقضاء

(1) حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، عبدالغني محمود (ص/46).

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة 1980، الدورة 34، ملحق 46.

على التمييز ضد المرأة أن تُعطى الأولوية لتعزيز وحماية تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتعزيز وحماية المرأة، مع الاهتمام بتوفير الضمانات الدستورية، وإصدار التشريعات الملائمة لمنع التمييز على أساس جنس بالنسبة إلى جميع النساء والفتيات في جميع مراحل العمر، وضمان حصول المرأة في جميع مراحل العمر على حقوق متساوية وتمتعها بها تمتعاً كاملاً، والتركيز على تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاتها، وضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل الملائمة الأخرى[1].

وحثت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة الثالثة منها دول الأطراف في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها؛ لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك من أجل أن تضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل[2].

في النص السابق يرد تحديد للتدابير المناسبة التي يجب اتخاذها في جميع الميادين لتنفيذ السياسات المبنية في المادة الثانية، وهي تفي أيضاً بغرض بيان عدم قابلية الحقوق المكفولة في الاتفاقية لتجزأ وترابط هذه الحقوق، وبيان حقوق الإنسان الأساسية التي تحق لجميع الأشخاص، فالإصرار على عدم تجزئة حقوق الإنسان – وهو مبدأ كثيراً ما تم تأكيده على الورق ولكنه نادراً ما تحول سياسة عامة وواقعاً– يعتبر من الإنجازات المذكورة للاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونصت المادة الرابعة من اتفاقية المرأة على أنه:

1. لا يعد اتخاذ دول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفنية بين الرجل والمرأة تمييزاً تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعامل قد تحققت.
2. لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءً تمييزاً.

ومع ذلك هناك اختصاص في هذا المجال وهو فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية فيتجاوز نظيره المقرر لأي من المحاكم الدولية الأخرى سواء العالمية أو الإقليمية.

وقد جاء النص على هذا الاختصاص في المادة:"64" من الاتفاقية بقولها: " إنه يمكن للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق المنظمة المعدل ببروتوكول بيونس أيرس ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة،

(1)، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة بكين، 4-15 سبتمبر 1995، (ص/124).

(2) مرجع سبق ذكره.

ويمكن للمحكمة بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية"[1].

وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ إن هذا الاختصاص يشمل جميع معاهدات حقوق الإنسان، والتي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي، وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة وكذلك القانون الدولي الإنساني، وقد يمتد هذا الاختصاص إلى رقابة الدساتير الوطنية للدول الأعضاء أو مشروعاتها أو مشروعات القوانين الوطنية، وذلك بهدف مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، وتفادي مخاطر احتمال وجود انتهاك لحقوق الإنسان في هذه المشروعات قبل إصدارها[2].

الفرع الثاني: تدابير اللجان المعنية المنبثقة عن الاتفاقية

هناك عدة عوامل مختلفة أصبحت من خلالها المبادئ والأحكام التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية مستقرة في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد عالمية واجبة التطبيق، وأن العديد من القوانين الصادرة في بعض الدول كثيراً ما تستنير بتلك المبادئ والأحكام، وذلك في القضايا ذات العلاقة في حقوق الإنسان، وحتى تكون المبادئ التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات معمول بها في النظم القانونية الداخلية لا بد من أن تندمج ضمن هذه النظم بحيث تصبح جزءًا لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، وحتى يكون لأحكام القانون الدولي فاعلية في ضمان حقوق الإنسان يجب أن يكون لهذه الأحكام أفضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة لها واللاحقة عليها[3].

ومع ذلك هناك لجنة هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي لجنة لمراقبة تنفيذ نصوص الاتفاقية، وتتألف اللجنة من 23 خبيراً وخبيرة في مجال حقوق المرأة، ينتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحها الدول الأعضاء في الاتفاقية، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في المجال الذي تطبق عليه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة يعكس تكوين اللجنة توزيعاً جغرافياً عادلاً، مع تمثيل الحضارات المختلفة والنظم القانونية المتعددة، ويعمل أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية[4].

أما من حيث التكوين فتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين:

---

(1)حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، محمد شريف بسيوني (1/345-361).

(2) حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي، السيد اليماني(2/449).

(3) مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبدالعزيز سرحان(ص/65).

(4)الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رافع بن عاشور، مجموعة أبحاث مؤتمر سيراكوزا،(2/382).

الأولى: أن عضوية هذه اللجنة منذ إنشائها عام 1982م قد اقتصرت على النساء، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تتضمن مثل هذا النص، إلا أن سلوك الدول وترشيحها للنساء فقط أدى إلى قصر العضوية داخل اللجنة على النساء، وإن كان لا يبدو هذا المسلك متفقاً تماماً مع الغايات التي تنشدها الاتفاقية، ذلك أن النساء مازلن بعيدات عن مواقع اتخاذ القرار، وقصر تكوين اللجنة عليهن قد يؤدي إلى تهميش أوضاع المرأة وعدم التصدي لها[1].

والناحية الثانية: تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان، يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، ولكن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتخذ أعضاءها من جميع المجالات الحياتية، حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية والاجتماع، وقد ساهم العاملان في اتباع اللجنة الوسائل المتنوعة والخلاقة في السعي لتنفيذ بنود الاتفاقية.

وأما عن اختصاص اللجنة فإنها تعمل كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انظمت إليها ويتم ذلك بصفة رئيسية عن طريق النظر في التقارير التي تقدمها هذه الدول، وتنظر اللجنة في هذه التقارير وتقدم اقتراحات وتوصيات على أساس نظرها في هذه التقارير والمعلومات الواردة إليها من الدول الأطراف، ويجوز لها أيضا أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير للنظر فيها، فقد نصت المادة "22 "من الاتفاقية على أنه:" يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير لتنظر فيها اللجنة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع على نطاق أنشطة هذه الوكالات"، ولا شك أن هذه فرصة مفيدة للجنة، لكي تتلقى معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية في مجالات محددة، فهناك عدة وكالات متخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغدية والزراعة- الفاو- وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة- اليونيسيف- تهتم مباشرة بالمسائل التي تؤثر على ما للمرأة من حقوق الإنسان، وبغية الاستفادة تماماً من المخزون الكبير من المعلومات ذات الصلة الخاصة بكل بلد والمتاحة داخل وكالات الأمم المتحدة، وتواصل اللجنة بنشاط التماس تعاون هذه الوكالات، وهذه المعلومات مفيدة للغاية إذا كانت تتعلق بوضع في بلد تناقشه اللجنة في الدورة التي تقدم فيها المعلومات.

مزيداً على ذلك فإن اللجنة يجوز لها أن تتلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية، فثمة مصدر قيم آخر للمعلومات بالنسبة للجنة هو المنظمات غير الحكومية والوكالات المستقلة النسائية لحقوق الإنسان، فالتقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تبين دائماً بدقة حالة حقوق الإنسان للمرأة في البلد المعني، ولا تحدد دائماً المجالات المعينة للمشاكل والمعلومات الإحصائية الواردة من المنظمات المستقلة المفيدة للغاية – بالنسبة للجنة في تقييمها للوضع الحقيقي في بلدان معنية – فالتقارير التي يتم إعدادها في إطار

(1) حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، عصام زناتي(ص/164-165).

أهداف الإبلاغ ستكون أكثرها فائدة لأعضاء اللجنة فيما يقومون به من مهمة فحص تقارير الدول الأطراف فحصاً دقيقًا.

وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير إلى لجنة مركز المرأة للعلم.

أما كيفية تقديم التقارير حول الالتزام بالاتفاقية، فقد قضت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية بتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة – للنظر من قبل اللجنة– تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها؛ من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك:

1. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.
2. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
3. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

فبموجب هذا النص تلتزم كل دولة من الدول التي صادقت على اتفاقية المرأة، أو وافقت عليها، أو انضمت إليها بتقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول جهودها المبذولة من أجل تحقيق أغراض الاتفاقية، حيث تقوم الدولة بتقديم تقرير أوليّ حول سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية بعد مضي عام من تاريخ مصادقتها عليها، كما يُتبع هذا التقرير بتقارير دورية حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات أو عندما تطلب اللجنة ذلك.

المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة لحماية حقوق المرأة في ظل البروتوكول الاختياري

البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة الصادرة في 1999م ففي العاشر من ديسمبر 1999 وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان فتح باب التوقيع والتصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي 28 مارس 2000م كان 33 بلداً قد وقعت على البروتوكول، وبدأ بعضها الإجراءات البرلمانية اللازمة للتصديق عليه، ويقول البروتوكول تعترف الدول باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد، فيما يدخل في ولايتها في الحالات التي تستنفذ فيها سبل الانتصاف الودي، كما يمكن البروتوكول الاختياري اللجنة من الشروع في إجراء تحقيقات في حالات الانتهاك الجسيم أو المنظم لحقوق المرأة، ورغم أن البروتوكول يسمح للدول عند تصديقها عليه أو انضمامها إليه بعد قبول مثل هذا التحقيق، فإنه ينص صراحة على عدم جواز إدخال أية تحفظات على أحكامها، ومما لا شك فيه أن هذا البروتوكول وضع اتفاقية المرأة على قدم المساواة مع مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، التي تتضمن إجراءات بشأن الشكاوى الفردية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث نجد إن تقديم وتلقي الرسائل الفردية وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية يعبر عن تطور واضح في مجال حماية حقوق المرأة، ويسمح للمبادرة الفردية للنساء بأن تحدث آثار قانونية على الصعيد الدولي، حيث تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة النص على إمكانية أن تتلقى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الرسائل التي ترد من الأفراد أو مجموعات الأفراد، وتتضمن ادعاء وجود انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: أعمال اللجان التمهيدية التابعة للبروتوكول الاختياري

نصت المادة الأولى من البروتوكول على اعتراف الدولة الطرف في هذا البروتوكول الاختياري باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقاً للمادة الثانية من هذا البروتوكول والنظر فيها[1].

وبموجب هذا النص تختص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر في الشكاوى أو الرسائل الفردية التي ترد إليها من الأفراد أو مجموعات الأفراد بخصوص انتهاك الحقوق الواردة في اتفاقية المرأة، ومن الأهمية بمكان أن نظام تلقي وفحص الرسائل الفردية في إطار نصوص البروتوكول لا يستهدف التصدي لانتهاكات حقوق المرأة، وإصدار قرار بالإدانة وتعويض الضحية أو الضحايا عما لحق بهم من أضرار، وإنما يهدف إلى تزويد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بمعلومات تعاونها في الوقوف على التجاوزات والانتهاكات.

ونصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري على أنه: "يجـوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة مركز المرأة، الدورة 42 – 1998، الفريق العامل المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1992.

الأفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف، ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد يكون ذلك بموافقتهم، إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".

ونصت المادة الثالثة من البروتوكول على أن:" تكون الرسالة مكتوبة ولا تكون غفلاً من الاسم، ولا تتسلم اللجنة رسالة إلا إذا كانت تتعلق دول طرف من الاتفاقية ليست طرف في هذا البروتوكول".[1]

ونصت المادة الرابعة من البروتوكول على أنه:

1. لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً لدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.
2. تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

- متى كانت الرسالة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت أو مازالت محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية.
- متى كانت على أساس واضح أو غير مدعمة ببراهين كافية.
- متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم الرسالة.
- متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حددت قبل بدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

فمن خلال هذه النصوص سالفة الذكر نستطيع أن نبين شروط قبول الرسائل الفردية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تتضمن الشروط التالية:

1. ينبغي بداهة لقبول الرسالة أو الشكوى أن تكون الدولة المعنية بالرسالة قد قبلت اختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بمقتضى المادة السابعة عشرة من اتفاقية المرأة، ولا يكفي أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية المرأة، بل لا بد أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية قد قبلت باختصاص اللجنة بتلقي ونظر الرسائل الفردية بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ذلك أن عدد الدول التي تقبل أعمال هذه الآلية في موجهتها بموجب انضمامها للبروتوكول الاختياري يقل كثيراً عن تلك المرتبطة بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.
2. يجب أن يكون صاحب الرسالة خاضعاً لولاية دولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري، وطبقاً للمادة الأولى للبروتوكول فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تختص باستلام ونظر الرسائل

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة مركز المرأة، الأمم المتحدة، (ص/2) مرجع سابق.

المقدمة من النساء أو مجموعات النساء الداخلات في ولاية تلك الدولة الطرف أو نيابة عنهن بموجب المادة الثانية من البروتوكول[1].

3. ينبغي أن تتضمن الرسالة ادعاء بموجب انتهاك للحقوق الواردة في اتفاقية المرأة من قبل الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بعبارة أخرى ينبغي أن تتضمن الرسالة وقائع حدثت وحقوق منتهكة، فالرسالة لا تقبل متى كانت بلا أساس واضح، أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية.
4. يجب أن تكون الرسالة مكتوبة، وإن كان لدينا تساؤل يتعلق باللغة المستخدمة في كتابة الرسالة وهل توجد قيود خاصة باللغة المكتوبة بها الرسالة؟ ولكن من المرجح أن الرسالة تقبل في جميع الأحوال وبأية لغة، ولكن من المستحسن أن تتم صياغتها بإحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى كون الرسالة معلومة المصدر ولا تكون غفلة من الاسم، بمعنى أن تعين بوضوح هوية صاحبها سواء أكان فرداً أم مجموعة أفراد، ولا تقبل الرسالة المجهولة كما نصت المادة الثالثة من البروتوكول.
5. يجب لقبول الرسالة ألا تكون تعسفية؛ فلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لا تقبل الرسالة متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم الرسالة، كالرسالة التي تتضمن إشارة مهينة للدولة المشكو في حقها، ومتى كانت غير متفقة مع أحكام اتفاقية المرأة، بمعنى ألا يكون موضوع الرسالة غير منسق مع بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تشكله الرجعية القانونية لحقوق المرأة وتمثل سنداً لصاحب الرسالة.
6. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مقدم الرسالة قد استنفذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، إلا إذا استغرق تطبيق هذه الطرق أمداً طويلاً لدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق هذه الطرق انتصافاً فعالاً. وهذا الشرط يستهدف منح الدولة الطرف فرصة للوصول إلى حل للنزاع عن طريق أجهزتها الداخلية ولا شك أن هذا يتفق والقاعدة التقليدية المتعلقة باحترام سيادة الدولة والالتزام باستنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية المتاحة يقع على عاتق مقدم الرسالة.
7. لا يجوز قبول الرسالة إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها قد سبقت أن نظرت فيها اللجنة أو كانت أو مازالت محل دراسة بالفعل، بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
8. يجب أن تتضمن الرسالة مخالفات تالية تاريخ حدوثها على وقت قبول الدولة لآلية فحص الرسائل الفردية بمقتضى البروتوكول الاختياري أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع ذلك ينعقد اختصاص اللجنة المذكورة إذا كانت المخالفة مستمرة في إحداث آثارها التي تشكل بدورها مخالفة مستمرة ومتجددة.

الفرع الثاني: أعمال اللجان النهائية التابعة من البروتوكول الاختياري للاتفاقية

تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنها أو من جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة مركز المرأة، الدورة 42، مارس 1998،(ص/2) مرجع سابق.

هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية، وتعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول وتقوم اللجنة بعد دراسة الرسالة بإحالة آراءها بشان الرسالة مشفوعة بتوصياتها- إن وجدت- إلى الأطراف المعنية، وتتولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها - إن وجدت-، وتقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها إن وجدت.

ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها -إن وجدت-، بما في ذلك حسب ما تراه اللجنة مناسباً في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة الثامنة عشرة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.[1]

وإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملحوظات بشأن المعلومات المعنية بهذا الغرض.

ويجوز للجنة أن تقوم أخذه في اعتبارها أية ملحوظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة إلى إقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر ذلك وبموافقته، حيث تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج ذلك التحري بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات أو دراسات.

وتقوم الدولة الطرف المعنية في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة لتقديم ملاحظتها إلى اللجنة، ويجري ذلك التحري بصفة سرية ويلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات، ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة الثامنة عشرة من اتفاقية المرأة، تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرٍ أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول، ويجوز لها أيضاً عند الاقتضاء بعد انتهاء فترة ستة أشهر المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة إلى ذلك التحري.

وما أشارت إليه المادة الثامنة من البروتوكول فإنه إذا تلقت اللجنة أو وردت إليها معلومات موثوقة، تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في هذا البروتوكول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فإن اللجنة تدعو تلك الدولة إلى إبداء التعاون في فحص المعلومات مع تقديم ملحوظات بشأن تلك المعلومات، ويجوز للجنة أن تقوم

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة مركز المرأة، الدورة 42، مارس 1998،(ص/4) مرجع سابق.

مع أخذها في الاعتبار الملحوظات التي تكون الدولة الطرف المعنية قامت بتقديمها، ومع أخذها في الاعتبار أيضاً أية معلومات أخرى تكون موثوقاً بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ بشأن موضوع الرسالة مع قيام ذلك العضو أو الأعضاء الذين أجروا التحري بتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة مع قابلية أن يتضمن التحري القيام بزيارة إلى إقليم الدولة الطرف، متى استلزم ذلك وبموافقة الدولة المعنية ويجري التحري بصفة سرية مع ضرورة تعاون الدولة في جميع مراحل الإجراءات، ومع ذلك يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية بأن تدرج في تقريرها الدولي الذي يقدم إلى اللجنة بموجب المادة الثامنة عشرة من اتفاقية المرأة تفاصيل أية تدابير أو إجراءات متخذة استجابة للتحري الذي أجري بموجب المادة التاسعة من البروتوكول، مع العلم بأن البروتوكول أجاز للدولة الطرف في أن تكون في حل من أحكام بعض النصوص الواردة به، حيث نص في مادته العاشرة بأنه يجوز للدولة الطرف – وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تعلن أنها تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في المادتين الثامنة والتاسعة من البروتوكول[1].

❁❁❁

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، لجنة مركز المرأة، الدورة 42، مارس 1998،(ص/6) مرجع سابق.

الخاتمة

بعد تسليط الضوء على موضوعنا الموسوم بـ"ضمانات حماية حقوق المرأة وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة "اتفاقية سيداو"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- أعطى القانون الدولي المرأة الحق في التعليم، وتساوي فرص دخول الإناث في التعليم مثل فرص دخول الرجال.
- القانون الدولي منح للمرأة حق الإدلاء برأيها، والتعبير عن إرادتها كمواطنة، وأن تكون عضواً في الترشيح، وأن توكل إنسان بالدفاع عنها.
- قد ساوى القانون الدولي المرأة بالرجل، وذلك بوضع ضمانات لحماية حقوق المرأة.

ثانياً: التوصيات

- العمل على تشجيع المرأة لاقتحام فرص العمل السياسي والمشاركة السياسية.
- محاولة تعزيز مشاركة المرأة في المواقع القيادية والمشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة في المجتمع.
- محاولة وضع برامج تدريبية للمرأة بحيث تتدرب المرأة غير المتعلمة على الحرف التي تساعدها في الحصول على عمل إذا احتاجت إليه.
- إلزام الحكومات بالاهتمام برعاية الأمومة وتوفير خدمات طبية لكل الأمهات في فترة الحمل وعند الولادة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- حقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.
- حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبدالغني محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، عصام زناتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي، السيد اليماني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.
- مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبدالعزيز سرحان،1988م، بدون دار نشر.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رافع بن عاشور، مجموعة أبحاث مؤتمر سيراكوزا، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.

ثانياً: الاتفاقيات

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة 1980م، الدورة 34، ملحق 46.
- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة، بكين، 4-15 سبتمبر 1995م.
- لجنة مركز المرأة، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 42 – 1998م، الفريق العامل المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1992م.